

باب الصلح

أحمد الصقوب

باب الصلح. يصح ممن يصر تبرعه مع الاقرار والانكار. فإذا أقر للمدعي بدين أو عيب ثم صالحه على بعض الدين أو بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح. وان - 00:00:00

الجهة على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتبث فيه احكام البيع. فلو صالحه عن بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوuzz في المجلس. وبشيء في الذمة يبطل - 00:00:20

قبل القبض. وان صالح عن عيب في المبيع صح. فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفع ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين. واقر لى بدينى واعطيك منه كذا فاقرني - 00:00:40

لزمه الدين ولم يلزمها ان يعطيه - 00:01:00